

ايضا وحمل كما قاله الزركشي عند هجوه فان اجتهد في ايها الامام
 واقتدى به يغلب على ظنه انه الامام فيسجد ان يصح كما يصلي بالاجتهاد
 في القلم والتوب والاولى وانما اعتقد كل من اتفق انه امام جمع
 صلاتها لعدم مقتضى بطلانها وانها مأموم فلا وكذا لو سجد في
 انه امام او مأموم ولو بعد السلام كما في المجمع كشكبه في انه تابع
 او متبوع ولو سجد احد هما وظن الاخر صحته للظان انه امام دون
 الاخر قال ابن الرقعه والبطلان بمجرد الشك مبني على طريقة العراقيين
 اما على طريقة المراون في التفضيل في الشك في النية وقدم في
 صفة الصلاة وهذا هو المعتمد وهو **صحيح** ولو بطلت صلاة الامام
 في الجمع او غيرها فمخلفه ولو بلا شك بسبب اصلا عن قرون بان
 لا يرضى قدر ركن مقتد به قبل بطلانها وان لم يحضر الخطم ولا الركعة
 الاولى جاز سوا استأنفوا نية القدوم به ام لا لانه منزل منزلة
 الاولى في دوام الجماعة الجماعية يؤخذ منه صحة صلاة من يعلم
 بالاشغال لانه مقتد عن في المحراب لكن يندب بخبره نية القصد
 بالخليفة خروجا من الخلاف ومعلوم ان النية بالقلب ولو تلفظ
 بها بطلت صلاة قائم الرهلي ولو استخفى الامام غير صالح الامام
 لم يبطل صلاتهم لان استخفاه لغو ما لم يقتد وانه قال ع ش وان قل
 رضى الاقتداء وان يعلمي بحاله فيجب الاستيناف عند المتبين
 فانما حصل انه اذا خلفه مقتد به عن قرب عليه ولو في الركعة الاولى
 من الجمع بل يجب على القوم الاستخلاق ويجب اشغال الخليفة
 للامام حيث ظن انه ان امتنع لا يقدم غيره بحصول الجمع ويقتد
 في غيرهما ولا يتوقف على نية اقتدائه **صحيح** ان كان الخليفة في الجمع
 ادركت الركعة الاولى بان ادركه قبل فوات الركوع سواء كان ادركه
 في القمام وان توارى فاعتقه بعد الاستخلاق ولو في الركوع وان بطلت
 صلاة في القمام الامام فيم تمت الجمع الخليفة والمقتدي وكذا
 لو ادرك الخليفة ركوع الثانية وسجد بها مع الامام فان لم
 يدرك ذلك وان استخلفه في الاولى بان اقتدى به في ركوعها

والمبطلين

واما مبطلين او في الاعتدال فتتم الجموع ثم اذا كان زائدا على الاربعين
 والاقلا يقع جمعهم لاله ولا لهم ولو استخفى الامام خليفة والقوم
 اخر قدم خليفة الامام ان كان رايتا والاشيخ الخليفة القوم وكلاهما مقدم
 على من تقدم بنفسه ولا حوير تعدد الخليفة في الجمع لما فيه من تعدد
 الجموع خليفة او حكما فان لم يكن الاستخلاق عن قرب بان انفراد
 والركن قوي او فعلى او يقتض ما يسع ذلك امتنع الاستخلاق في الجمع
 ولو في الركعة الثانية فتبطل الصلاة ان كان في الاولى ويقوم مقام احد
 ان كان في غيرهما ليلما يلزم انشاء جمع بعد اخرى وامتنع في مجموع
 بلا تجميد نية اقتداء ما غير مقتدي قبل بطلان صلاة كان كان
 منفردا فلا يصح استخلافه في اولي جمع بنية ظهر لامكان فعل الجمع
 باستئنافها او استخلاق مقتد وبنية جمع لعدم وقوع الركعة الاولى
 في جماعة لانفرادهم ببطلان صلاة الامام وصحة استخلاق المقتدي
 فيها لا يرتبط في الجملة فكان ذلك الخليفة هو الامام او الركعة الثانية
 لما فيه من انشاء جمع بعد اخرى ان نوى الخليفة الجمع والانفعل الظاهر
 قبل فوت الجمع ولا يرد المسوق لانه تابع لا مستثنى بخلاف الخليفة
 لانه مستقل بنفسه لو كان غير المقتدي بمن لا يلزم من الجمع **صحيح**
 بلا يخفى تقدم ناويا غير ما كلفه قضا جاز في الثانية واما في غير
 الجمع فتصح بلا شبهة اقتداء وان وافق الامام الذي هو خلق عنه
 في نظم صلاته كان استخلف في الاولى او تالته الرابعه وكان عن
 قرب فان لم يكن عن قرب او لم يوافق الامام في نظم كان استخلف
 في الثانية او الاخرى لم يحز الا بنية اقتدائه وواجب الخليفة ان
 كان مسوقا نظر صلاة الامام فيقتد بهم في الصبح وتشهد جالسا
 ولو تركه في انتظارهم مشكل لانهم لم يوافقوه في الجلس سماعا
 تشهد انشاء عليهم بما يفرهم من صراخ صلاتهم وانتظارهم ان لم
 يجانوا فوات الجمع فيسلموا معه افضل من مفارقتهم له وان جازت
 بلا كراهه فاذا تفرقا المفارقة للخليفة ان يستخلف شخصيا فيسلم
 به قال مردهم يجب على الخليفة المسبوق التشهد الاول الهاذ

الاستخلاف